

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 44 @ كرها منه من المجلس أو أخذت أي شرعت في عمل آخر يخالفه بطل خيارها لأن ذلك دليل الإعراض ولا بد من ذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما لأن الوقوع عرف سماعا فيتقيد به إجماعا فلو قال لها اختاري فقالت اخترت بطل إلا أن يتصادقا على اختيار النفس كما في الدرر لكن في الفتح عدم الاكتفاء بالتصادق تأمل .
وإن قال لها اختاري فقالت أنا أختار نفسي بلفظ المضارع أو اخترت نفسي بلفظ الماضي تطلق إذا نوى الزوج فالقياس أن لا يقع شيء وهو قول الأئمة الثلاثة أن هذا مجرد وعد .
وفي الاستحسان يقع ووجهه مذكور في شروح الهداية فليطالع .
وإن قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت